



التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م

قرار وزير النقل رقم (٢٢٣) لعام 2020 م

بشأن لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية

وزير النقل:-

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2004 م بشأن مجلس الوزراء،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991 م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات
العامة وتعديلاته،
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1994 م بشأن القانون البحري،
وعلى القرار الجمهوري رقم (427) لسنة 2002 م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وتعديلاته،
وعلى القرار الجمهوري رقم (62) لسنة 2007 م بشأن إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (467) لسنة 2008 م بشأن ضبط الإتفاق والموانعة بين تدفق
الإيرادات وحدود النفقات،
وعلى قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ
اليمنية،
وعلى قرار وزير النقل رقم (108) لسنة 2009 م بشأن قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية،
وعلى قرار وزير النقل رقم (133) لسنة 2009 م بشأن اللائحة التنظيمية لمؤسسة موانئ البحر
العربي اليمنية،
وبناء على عرض القائم بأعمال الرئيس التنفيذي لمؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،،،

// القسم //

الباب الأول

التسمية والتعاريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة(1): تسمى هذه اللائحة ((لائحة تعرفه رسوم وأجور خدمات وتسهيلات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية))، ويتكون هيكل هذه اللائحة من الأبواب والفصول الآتية:





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م

* الباب الأول: التسمية والتعريف والأهداف ونطاق السريان وأحكام عامة.

-الفصل الأول: التسمية والتعريف.

-الفصل الثاني: الأهداف ونطاق السريان.

-الفصل الثالث: أحكام عامة.

* الباب الثاني: مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة.

-الفصل الأول: رسم المساعدات الملاحية.

-الفصل الثاني: رسم الميناء.

-الفصل الثالث: أجر الإرشاد.

-الفصل الرابع: أجر قطر السفن.

-الفصل الخامس: أجر الرباط وحل الرباط.

-الفصل السادس: أجر إمتثال المربط.

-الفصل السابع: أجر شحن أو تفريغ السفن.

-الفصل الثامن: أجر مناولة البضائع الخاصة.

-الفصل التاسع: أجر الركاب.

-الفصل العاشر: أجر الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة.

* الباب الثالث: مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة.

-الفصل الأول: رسم الميناء على البضائع.

-الفصل الثاني: أجر مناولة البضائع على الرصيف.

-الفصل الثالث: أجر تخزين البضائع.

-الفصل الرابع: أجر الخدمات الأخرى للبضائع.





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

* الباب الرابع: مجموعة الرسوم والأجور الأخرى.

-الفصل الأول: أجور المعدات والآليات.

-الفصل الثاني: أجور الوحدات البحرية.

-الفصل الثالث: أجور الخدمات المختلفة الأخرى.

* الباب الخامس: رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات.

-الفصل الأول: رسوم التراخيص والتصاريح.

-الفصل الثاني: الغرامات المالية للمخالفات.

* الباب السادس: أحكام ختامية.

مادة (2): يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية لأغراض هذه اللائحة المعاني الواردة إزاء كلٍ منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: -

الجمهورية اليمنية: الجمهورية اليمنية.

الوزارة: وزارة النقل.

الوزير: وزير النقل.

المؤسسة: مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية.

الهيئة /الجهة البحرية المختصة: الهيئة العامة للشئون البحرية

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

سلطة الميناء/ السلطة المختصة: الرئيس التنفيذي للمؤسسة، أو من يمثله.

الميناء: أي من الموانئ التجارية التابعة للمؤسسة أو ما قد ينشأ منها مستقبلاً.

حدود الميناء: هي الحدود البحرية الرسمية للميناء.

إدارة الميناء: تعني الشخص أو الأشخاص الذي يتولى مسئولية إدارة الميناء

والإشراف على النواحي التشغيلية فيه، ويشمل ذلك من يفوض من كبار الموظفين نيابة عنه.





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرهقات:

المرجع: فن/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

: كل شخص تفوضه السلطة المختصة أو إدارة الميناء أو الجهة البحرية المختصة أو أي جهة معنية أخرى (كل في نطاق اختصاصه) لممارسة صلاحياتها أو القيام بواجبات تتعلق بموضوع معين يتم بسببه استخدام هذا المصطلح من خلال قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وهذه اللائحة.

الشخص المفوض

: تعني أي نوع من السفن أو القوارب أو الزوارق بما في ذلك الوحدات العائمة أو الطائرات المائية ذات المحدة الهوائية المستخدمة للنقل على الماء بغض النظر عن طريقة الدفع المستخدمة فيها وتشمل هذه الكلمة في معناها مالكي السفينة ومشغليها ومرتهايها، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.

السفينة

: وتعني القاطرات وقوارب الإرشاد والصنادل والعوامات وصنادل التحميل والتفريغ وقوارب ربط السفن واللنشآت التي تدار بمحركات أو أي قطع بحرية مبنية أو مهيأة للطفو على الماء أو للغوص فيه سواء بشكل دائم أو مؤقت، وعادة يكون عملها مقصوراً ضمن حدود الميناء.

القطع البحرية العاملة ضمن حدود الميناء

: وتشمل أي عربة تسير بالدفع على سكك حديدية وأية آليات تسير على عجلات أو على جنازير جرارة والمقطورات والبيوت المتحركة، كما تشمل هذه الكلمة الحوامات وأي عربات برمائية أخرى تقوم بمناورة على اليابسة.

عربة

: ويقصد بها سفن البضائع العامة وسفن البضائع السائبة الجافة والسائلة

سفن الفئة الأولى وسفن

الحاويات التي تصل إلى الميناء لغرض شحن وتفريغ البضائع، كما تشمل القاطرات والصنادل الغير مرخص لها بالعمل ضمن حدود الميناء كما تشمل أي سفن تصل للميناء لغرض التزود بالوقود والمياه وتلقي المياعة والعلاجات الطبية.

: ويقصد بها سفن الركاب واليخوت.

سفن الفئة الثانية

: ويقصد بها السفن الخشبية والتي تصل الميناء لأي غرض.

سفن الفئة الثالثة

: ويقصد بها القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

سفن الفئة الرابعة

: هو الشخص الذي عهدت إليه قيادة السفينة أو تولى قيادتها بالفعل بطريقة مشروعة ولو بصفة مؤقتة.

الربان





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

- المرشد** : هو كل من يتولى أعمال الإرشاد بترخيص من المؤسسة ويمارس أعمال إرشاد السفن في نطاق حدود الميناء أو المرفأ أو مناطق الإرشاد، ولا تشمل أعمال المرشد القيادة المباشرة أو غير المباشرة للسفينة بأي حال من الأحوال وتكون صفة المرشد (مستشاراً) لريان السفينة.
- مالك السفينة** : يعني أي مالك أو مالك جزئي أو وسيط أو مستأجر أو بنك أو وكيل أو مرتهن تكون السفينة في حيازته أو أي شخص أو أشخاص آخرين مخولين بحيازة السفينة في الوقت الحاضر سواء كانوا أصحاب اسم السفينة الرسمي وفقاً لشهادة التسجيل الرسمية أو خلافه.
- مالك البضاعة** : يعني أي شاحن أو صاحب البضاعة المشحونة إليه أو الناقل أو الوكيل بالنسبة لبيع هذه البضائع أو استلامها أو انتزاعها أو شحنها أو تفريغها أو تخليصها، كما تشمل أي شخص يعهد له بالمسئولية عن البضائع أو وكيله في هذا الخصوص.
- القطر** : ويعني عملية سحب سفينة من موقع إلى آخر داخل حدود الميناء بموافقة سلطة الميناء، أو خارجها بموافقة من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتبدأ عملية القطر عند تلقي الأوامر مباشرة من السفينة وتوجه في البدء في دفع أو تثبيت أو تحريك أو مراقبة السفينة أو لالتقاط الحبال عند إلتاقها من أو إلى القاطرة أيهما يحدث أولاً، وتنتهي عملية القطر عند صدور الأوامر من السفينة بالتوقف عن دفعها أو تثبيتها أو تحريكها أو مراقبتها أو عند التحرر من الحبال أيهما يحدث أخيراً وبحيث تصبح القاطرة قد ابتعدت بسلام عن السفينة.
- عقد القطر** : ويقصد به عقد تقديم الخدمات الإضافية والخاصة لأعمال القطر، وتغطي كافة أشكال تحريك ومساعدة السفن أو أية أجسام عائمة أخرى بواسطة قاطرة، ويعتبر العقد على أنه أبرم في الوقت الذي تستدعي فيه الجهة الطالبة لمثل هذه الخدمات، ويبدأ عقد القطر منذ فك حبال القاطرة من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه.
- قاطرة** : تشمل كل سفينة أو مركب أو منشأة بحرية جرى تصميمها أو تهيئتها لكي تقوم بأعمال القطر والإنقاذ.
- المساحات والأرصفة التي تحت : هي الأراضي والمساحات المكشوفة والمعقوفة والمخازن والأرصفة التابعة للمؤسسة**
إدارة المؤسسة





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م

: سعة السفينة الإجمالية ومجموع فراغتها الدالة على صحتها والمحددة في شهادة تسجيل السفينة (GRT).

الحمولة الإجمالية المسجلة
(GRT) للسفينة

: اثنان المتكامل لحمولة السفينة الذي يشمل بيئات إرسالية البضائع كل على حدة وموضعا مواصفات الإرسالية ووزنها وحجمها وعددها واسم الجبهة المرسله إليها، ويجب أن يكون صدر ومعدن من جبهة متشكلة في ميناء الشحن أو ريلان السفينة.

بيانات البضاعة (المنفصلة)

: أ / وحدة الاحتساب للبضائع : هي الطن الشحني والذي يمثل الطن الوزني = (1000 كجم) أو الطن الحجمي = (الطول x العرض x الارتفاع)

وحدة الاحتساب

ب/ وحدة الاحتساب للشحن: هي طنية السفينة (GRT) والتي تمثل الحمولة الإجمالية المسجلة (GRT) بحسب شهادة السفينة مضاف لها البضائع المحمولة على السطح بعد تحويل أحجامها إلى طنيات (GRT).

: يقصد بها تلك الرسوم والأجور التي تحتسب وتتوقى على السفن والبضائع بأنواعها والوكلاء وغيرهم مقبل الاستفدة أو الاستخدام للتسييلات والخدمات المختلفة التي يقدمها أي من موانئ المؤسسة.

تعرفة الرسوم والأجور

: يقصد به ذلك الرسم التي تحتسب ويستوقى على البضائع بأنواعها مقبل استخدام التسييلات والخدمات المختلفة التي تقدمها المؤسسة من إنارة ومرور على المنسطات المائية حتى وصولها إلى المراسي المخصصة لها.

رسم الميناء على البضائع

: ويقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري مفوض من قبل مالك السفينة أو مشغلها أو ريلانها أو مالك البضاعة ليتصرف بالنيابة عنه لتلبية الواجبات تجاه الميناء والجبهة البحرية المختصة والجمارك والجهات الحكومية الأخرى أو المؤسسات الخاصة.

الوكيل

: ويقصد به كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغلها أو ريلانها أو مالك البضاعة وذلك لرحلة واحدة أو أكثر أو بصورة دائمة، وهو المنقول مباشرة أمام سلطة الميناء.

الوكيل الملاحي / وكيل السفينة





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

: هو كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له من قبل السلطة المختصة للقيام بعمليات مناولة البضائع والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات داخل حدود الميناء.

وكيل مناولة البضائع

: وتعني شحن وتفريغ وإعادة مناولة وتستيف جميع أنواع البضائع من وإلى السفينة، وتشمل البضائع التي ترد على هيئة رزم أو المكيسة أو المنقولة في حاويات أو البضائع العامة أو السائبة.

الشحن/التحميل والتفريغ

: هي كافة عمليات حركة البضائع على السفينة والموانئ والأرصفت وكذلك عملية حركتها من المستودعات حتى خروجها من وإلى بوابة الميناء.

مناولة البضائع

: وتعني تحويل البضائع التي يتطلب تحويلها من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى ثم إلى السفينة مرة أخرى لغرض تسهيل عملية تفريغ/تحميل السفينة عبر الميناء.

التحويل المؤقت للبضائع
(التشفيط)

: ويقصد بها تحويل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء .

المسافنة

: تعني كافة المواد الجافة والسائلة والحيوانات الحية المنقولة بحراً.

البضائع

: تعني البضائع الجافة التي يتم تفريغها من السفينة وتحميلها على الشاحنات بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها من الشاحنات وتحميلها على السفينة بحالة مفككة وغير محزومة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع بحالة سائبة وبواسطة أنابيب شفط وضخ.

البضائع السائبة الجافة

: تعني البضائع السائلة التي يتم تفريغها من على السفينة وتحميلها على عربات الصهاريج بحالة سائلة غير معبأة أو تفريغها من عربات الصهاريج وتحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها على السفينة بنفس الحالة أو تفريغها/تحميلها من/على السفينة وإلى/من الصوامع والمستودعات عبر خطوط أنابيب.

البضائع السائبة السائلة





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ هـ

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠ هـ

: تعني كل البضائع التقليدية الأخرى التي لا تطلق عليها تسميات محددة.
: تعني وتشمل جميع المركبات والمعدات الميكانيكية والوحدات الأخرى التي تسير على إطارات وتتم قيادتها بقوة الدفع الذاتي إما صعوداً إلى السفينة أو نزولاً منها بدون استخدام أية معدات دفع أو تنزيل أو سحب.

البضائع العامة

بضائع الدرجة

: تعني كل تصنيفات البضائع التي يشكل التعامل معها خطورة وفق التصنيف البحري العالمي للبضائع الخطرة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية "الإيمو IMO".

البضائع الخطرة

: هي وحدات مخصصة لنقل البضائع حيث يمكن مناوئتها بطرق مختلفة ومصممه خصيصاً لنقل البضائع بطريق البر والبحر، وتم بناؤها طبقاً للمواصفات الواردة في الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات (CSC) وتحمل لوحة اعتماد سارية المفعول طبقاً لمتطلبات الاتفاقية وبالإمكان تثبيتها ورفعها وتنزيلها وتثبيتها بإحكام بواسطة مثبتات هيكلية.

الحاوية /حاوية البضائع

وتشمل عبارة حاويات نقل البضائع على جميع الحاويات الخاصة ومنها: الحاويات المسطحة، حاويات (CSC) المطابقة لمواصفات الخزانات التي تحمل البضائع السائلة، وحاويات المواد السائبة والحاويات المبردة والحاويات التي يمكن التحكم في درجة حرارتها والحاويات متوسطة الارتفاع، وتعتبر عبارة حاويات الشحن مرادفة لعبارة حاويات البضائع.

: تعني البضائع التي يتم تداولها من غير حاويات.

بضائع/واردات/صادرات غير
نمطية





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

: تعني البضائع التي يتم تداولها بالحاويات.

بضائع/واردات/صادرات
نمطية

: تعني البضائع التي تستلم من السفينة الناقلة برسم ميناء آخر وتخزن إلى حين وصول السفينة التي سيعاد شحنها عليها، وتقبل البضائع الترانزيت فقط في حالة قيام الوكيل بالإعلان عنها مقدما قبل وصول السفينة التي ستفرغها مع إرفاق بيان الحمولة والإفصاح عنها جمركيا.

بضائع الترانزيت

: هي البضائع التي تصل برسم الميناء ويقوم صاحبها بتخزينها بصفة مؤقتة داخل الميناء إلى حين إعادة شحنها إلى ميناء آخر لأي سبب.

بضائع إعادة الشحن





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠م

الفصل الثاني الأهداف ونطاق السريان

مادة (3): تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق ما يلي: -

أ - استكمال اللوائح المالية المنظمة لنشاط ومهام وخدمات المؤسسة وفقاً لإحكام القوانين والقرارات النافذة لتحل محل اللوائح المالية لمصلحة الموانئ اليمنية في أي من الموانئ التجارية المنتجة للمؤسسة.

ب - معالجة السليبيات وأوجه القصور التي ظهرت أثناء تطبيق تعريفات الرسوم والأجور الخاصة بمصلحة الموانئ اليمنية خلال سنوات الوحدة اليمنية المباركة.

ج - تحقيق مبدأ الشفوح والشفافية وتيسير المعاملات من خلال تجميع تعريفات رسوم وأجور خدمات وتسهيلات المؤسسة ضمن لائحة واحدة.

د - تحقيق التوازن النسبي للرسوم والأجور التي تستوفها المؤسسة مع طبيعة التسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومع تكاليف أداء الخدمات التي تقدمها، وبما يتلاءم مع متطلبات الأداء الاقتصادي.

هـ - وضع تعريف الرسوم والأجور لخدمات وتسهيلات الموانئ البحرية اليمنية في هيكلية تتلاءم مع الهيكلية المعمول بها في الموانئ البحرية العربية وفقاً للإطار المرجعي لبياكل الرسوم والأجور الموحدة المعدة من قبل الأمانة الفنية لمجلس وزراء النقل العرب بجامعة الدول العربية.

مادة (4): تسري أحكام هذه اللائحة على جميع السفن وملاكها ووكلائها ووكلاء مناولة البضائع والشركات والأفراد والمؤسسات التي تدخل أو تستخدم أو تستفيد من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذه اللائحة، ويعتبر الدخول أو الاستخدام أو الاستفادة من خدمات وتسهيلات أي ميناء من موانئ المؤسسة موافقة على تعريفه الرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وعلى الخضوع للأحكام والقواعد الواردة فيها.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

لفصل الثالث

أحكام عامة

- مادة (5): مواعيد العمل في الموانئ التابعة للمؤسسة على النحو التالي:
- أ - مواعيد العمل في أيام الدوام الرسمي وفي العطلة الأسبوعية والإجازات الرسمية هي على مدار الساعة بنظام الورديات (المناوبات).
- ب - تبدأ العطلة الأسبوعية من الساعة الثانية عشر من نهار يوم الخميس وتنتهي في الساعة السادسة من صباح يوم السبت.
- ج - تبدأ الإجازة الرسمية من الساعة الثانية عشر من نهار اليوم السابق للإجازة وتنتهي في الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ليوم أو أيام الإجازة.
- د - تحدد هذه اللائحة أجور ساعات العمل العادية وأجور ساعات العمل الإضافية لخدمات المؤسسة.
- مادة (6): تحدد الحدود البحرية ومناطق الإرشاد للموانئ التابعة للمؤسسة بموجب قرار من الوزير وفق القوانين والقرارات النافذة والأنظمة المعمول بها دولياً.
- مادة (7): وحدة الاحتساب للبضائع هي الطن الوزني أو الحجمي أيهما أكبر والمدون في المناقست المعتمدة، وفي حالة الشك يتم التطبيق على الطبيعة، ويعتبر الجزء من الطن بالطن الواحد.
- مادة (8): الحاويات الأقل من (20) قدماً تعامل كبضائع عامة وتستوفي الرسوم والأجور المستحقة عليها وفقاً للرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة لنوعية البضاعة الموجودة في هذه الحاويات.
- مادة (9): على ربانة وملاك السفن والوكلاء والمستخدمين الآخرين للموانئ التابعة للمؤسسة الالتزام بقواعد ونظم وتعليمات الميناء ومن ذلك اللوائح الخاصة بقواعد وتعليمات الموانئ اليمنية وتنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وتحدد قواعد ونظم وتعليمات الميناء الوثائق المطلوبة لتقديم الخدمات والتسهيلات المتعلقة بهذه اللائحة للسفن والبضائع والجهات والأفراد.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠م

مادة (10): يعتبر الحد الأدنى لأي فاتورة صادرة عن الميناء هو مبلغ (\$10) عشرة دولار أمريكي للفواتير الصادرة بالدولار ومبلغ (1000) ألف ريال للفواتير الصادرة بالريال اليمني إذا كانت قيمتها في الأصل اقل من ذلك.

مادة (11): يقوم الميناء بتحصيل الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة بالدولار الأمريكي وبالريال اليمني وفقاً لما يلي: -

أ - بالدولار الأمريكي للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالدولار الأمريكي.

ب - بالريال اليمني للرسوم والأجور والغرامات المقررة بالريال اليمني.

ويجوز تحصيل الرسوم والأجور والغرامات المحددة بالدولار الأمريكي المستحقة على جهات حكومية بما يعادلها بالريال اليمني وفقاً لسعر الصرف الموازي المعلن من قبل البنك المركزي اليمني في تاريخ استحقاق الرسم أو الأجر أو الغرامة.

مادة (12): يتم تقريب كسور الريال والدولار (فلسات/سنتات) إلى رقم واحد صحيح في إجمالي الفاتورة فقط، وتعتبر الكسور المكتملة إيرادات متنوعة.


مادة (13): يتم تسديد الرسوم والأجور والغرامات المقررة بهذه اللائحة باسم المؤسسة وفق القوانين والقرارات واللوائح النافذة بواسطة إحدى طرق السداد التالية: -

أ- شيك مقبول الدفع صادر عن بنك مصرح له من قبل البنك المركزي اليمني باسم مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية يتم تسليمه لإدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.

ب- إيداع نقدي في الحساب البنكي للمؤسسة، مع تسليم إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء إشعار التوريد الرسمي الصادر عن البنك.

ج - إيداع نقدي في الخزينة المختصة بالميناء بموجب أمر/حافضة توريد صادرة عن إدارة الشئون المالية/الحسابات بالميناء.





التاريخ: ١١/٨/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (14): تستوفي إدارة الميناء الضمانات المالية الكافية من الوكلاء الملاحيين ووكلاء مناولة البضائع المرخص لهم بالعمل داخل الميناء طبقاً للائحة تنظيم أعمال الوكالات الملاحية ولائحة تنظيم مناولة البضائع في الموانئ اليمنية.

مادة (15): يجب على الوكلاء المرخص لهم من قبل المؤسسة سداد مستحقات المؤسسة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامهم للمطالبات (الفاتورة) وتعتبر العشرة الأيام الأولى منها فترة مراجعة، ويحق لإدارة الميناء بعدها خصم قيمة المطالبات من الضمانة المودعة طرفها، وعلى الوكيل تغطية المبلغ المسحوب من الضمان خلال أسبوع من إشعاره بالخصم، وفي حالة عدم التزام الوكلاء بما ورد يحق للمؤسسة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة باستيفاء مستحقاتها بما في ذلك وقف نشاطهم وفق أحكام القرارات واللوائح النافذة.

مادة (16): يحق لإدارة الميناء الطلب من الوكلاء القيام بسداد الرسوم والأجور الناجمة عن السفن أو البضائع مقدماً أو طلب ضمانات تعادلها إذا كانت قيمة رسوم وأجور خدمات وتسهيلات الميناء تزيد عن ضمانة الوكيل المودعة لدى الميناء.


مادة (17): يحتسب رسم الميناء على البضائع التي ترد إلى الميناء ولم تكن مدونة في المنافست الأصلية وفقاً للحالات التالية: -

أ- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ريان السفينة أو وكيلها بالرغبة في إنزال بضائع كانت برسم ميناء آخر ولها منافست أصلية مصحوبة بمنافست تكميلية فيتم معاملتها رسمياً بموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة كأية بضاعة عادية.

ب- في حالة وصول السفينة وتقديم إشعار من ريان السفينة بالرغبة في إنزال هذه البضائع ولم تكن مدونة في أي منافست أصلية وبعد تقديم بيان بهذه البضائع وموافقة سلطة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية ذات العلاقة يسمح بنزولها وعلى أساس إضافة (100 %) من الرسم المقرر.

مادة (18): بضائع إعادة الشحن تعامل كبضاعة واردة عند وصولها وتخزينها وبضاعة صادرة عند إعادة شحنها.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠ م

مادة (19): الحاويات المشتركة بين اثنين أو أكثر من الموردين يجب على الوكالات الملاحية تفريغها إلى مخازن الميناء المعدة لتخزين البضائع في مدة لا تزيد عن تسعة أيام بعد تفريغها من السفينة باستثناء المواد الخطرة التي يتم تخزينها في الأماكن المخصصة لها ، وتستوفي الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة من ملاك البضائع كالأبنية بضاعته إلى مجموعة البضائع المشتركة في كل قطعة على حدة، وفي حالة عدم تفريغ هذه الحاويات من قبل الوكالات المختصة فعلى هذه الوكالات إخطار الإدارة المختصة بالميناء في حينه، ويحق للمؤسسة اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها وفق أحكام هذه اللائحة ومن ذلك الغرامة وبيع البضاعة المعبأة في هذه الحاويات.

مادة (20): الحاويات التي يرغب الوكيل في ترحيلها من الميناء لغرض الإصلاح والصيانة بعد تفريغ البضاعة منها تستوفي إدارة الميناء عنها رسم الميناء المستحق على الحاويات الواردة وذلك قبل السماح بخروجها بالإضافة إلى أجور التخزين المستحقة، وعند إعادة الحاوية للتصدير تعامل كحاوية واردة وتستوفي إدارة الميناء منها رسم الميناء المستحق على الحاويات بالإضافة إلى أية أجور مستحقة مقابل التخزين، كما تحرم من فترة الإعفاء المقررة.

مادة (21): لإدارة الميناء في سبيل استيفاء مستحقاته حق اتخاذ الإجراءات التالية: -

أ- بيع البضائع (بما فيها البضائع المعبأة في الحاويات) والمودعة بمخازن الميناء وساحاته والتي تأخر أصحابها عن استلامها مدة أكثر من المدة المحددة بحسب قانون الجمارك دون تسديد المبالغ المستحقة عليها نظير الإيداع.

ب- بيع الحاويات الفارغة التابعة للشاحنين والمستلمين والخطوط الملاحية والمتراكمة في الميناء لأكثر من ستة أشهر دون الإخلال بأي أحكام أخرى.

وفي سبيل تنفيذ البنود السابقة من هذه المادة تقوم إدارة الميناء بالاتفاق مع السلطات الجمركية التي لها نفس حق البيع بشأن المواضيع التالية: -

(1) تحديد إجراءات البيع طبقاً لقانون الجمارك وقانون تحصيل الأموال وأهم تلك الإجراءات ما يتعلق منها بالإعلان عن بيع البضائع بالمزاد العلني والخطوات التي يجب أن تتبع قبل عملية البيع.

(2) تعيين ممثلها في لجان البيع التي يتم تشكيلها من قبل الجهات المختصة وفق القانون.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

(3) تحديد أولويات توزيع الأموال المتحصلة من البيع وفقاً للقوانين النافذة كما يحدد المحضر التوزيع النسبي للمتحصلات عن بيع مهملات البضائع وما يتعرض فيها للتلف قبل تسديد رسومها الجمركية.

(4) يقوم الميناء ببيع البضائع التي سبق للجمارك استيفاء رسومها وتوريد المتحصل عن البيع إلى خزانة الميناء مباشرة لاستيفاء مستحقات الميناء وما زاد عن ذلك يحتسب لصاحب البضاعة ويحتفظ به في بند الأمانات وفق القوانين النافذة.

مادة (22): يحتفظ الميناء بحقه في عدم إنزال أو نقل أو شحن أو التعامل مع أية حاوية يتجاوز وزنها وحمولتها عما هو مقرر ومسموح به أو تشتمل على مواد خطيرة غير معلن عنها وذلك في الأرصفة والساحات التابعة له.

مادة (23): لا تتحمل إدارة الميناء أي مسؤولية في حالة تعذر تنفيذ أو تقديم الخدمات والتسهيلات الواردة بهذه اللائحة لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة والتي تشمل ولا تقتصر على حوادث القضاء والقدر، والحروب والحرائق والفيضانات وحوادث التلوث الكبرى أو الانفجارات الخارجة عن إرادة الأطراف المعنية أو انقطاع التيار الكهربائي، على أن تقوم إدارة الميناء الواقع تحت هذه الظروف القاهرة بإخطار الطرف الآخر فيما يتعلق بالخدمات والتسهيلات الأساسية بوجود هذه الظروف خلال (7) سبعة أيام من ظهورها عن طريق التعميم على جميع الوكلاء الملاحيين والنشر في لوحة الإعلان.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠ م

الرسوم والأجور المحصلة عن السفينة

الفصل الأول

رسم المساعدات الملاحية

مادة (24): يحتسب رسم المساعدات الملاحية على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية	\$4/50 (أربعة دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$60/00 (ستون دولار)

مادة (25): يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثانية ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية	\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى لرسم المساعدات الملاحية	\$36/00 (سنة وثلاثون دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ هـ

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ هـ

مادة (26): يحتسب رسوم المساعدات الملاحية لسفن الفئة الثالثة ويغطي هذا الرسم خدمات توفير وصيانة المساعدات الملاحية، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي:-

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية الأجنبية	\$30/00 (ثلاثون دولار مقطوع)
ب - رسم المساعدات الملاحية على السفن الخشبية المحلية	\$15/00 (خمسة عشر دولار مقطوع)

مادة (27): تعفى من رسم المساعدات الملاحية السفن التالية: -

أ - السفن الحربية اليمنية.

ب - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

ج - السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من

الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.

د - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

الفصل الثاني

رسم الميناء

مادة (28): يحتسب رسم الميناء على سفن الفئة الأولى التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء	\$9/60 (تسعة دولار وستون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب - الحد الأدنى لرسم الميناء	\$72/00 (اثنان وسبعون دولار)

مادة (29): يحتسب رسم الميناء على الفئة الثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الميناء	\$4/20 (أربعة دولار وعشرون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب - الحد الأدنى لرسم الميناء	\$60/00 (ستون دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (30): يحتسب رسم الميناء على الفئة الثالثة التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الرسم الخدمات التي يقدمها برج المراقبة وخدمات الاتصالات اللاسلكي، ويشمل دخول وخروج السفينة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ- رسم الميناء على السفن الخشبية الأجنبية	\$ 60/00 (ستون دولار) مقطوع
ب- رسم الميناء على السفن الخشبية المحلية	\$ 30/00 (ثلاثون دولار) مقطوع

مادة (31): تعفى من رسم الميناء السفن التالية: -

- السفن الحربية اليمنية.
- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
- السفن التي تنتظر في الميناء الخارجي لغرض تلقي العلاجات الطبية أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.
- القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.
- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠

الفصل الثالث

أجر الإرشاد

مادة (32): الإرشاد إجباري لسفن الفئة الأولى والثانية لدى دخولها مناطق الإرشاد في الموانئ والمرات المائية، داخل حدود الميناء أو تحركها فيها (باستثناء التشفيت بالحبال) أو خروجها منها.

مادة (33): يحتسب اجر عملية الإرشاد على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض، ويغطي هذا الأجر خدمات المرشد البحري وقارب الإرشاد، وعلى النحو التالي: -

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
أ- أجر عملية الإرشاد.	\$6/00 (ستة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة لكل عملية
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها الإرشاد كاملة عملية واحدة وتغى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- يضاعف أجر عملية الإرشاد عندما تتم عملية الإرشاد لسفينة غير قادرة على التحرك ذاتياً بسبب توقف محركاتها أو لوجود عطب في دفتها.	—
د- في حال طلب قبطان السفينة أو وكيلها إخراج السفينة من الميناء وتم تأخير المرشد على متن السفينة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار المرشد (Detention) ويحتسب الأجر عن كل ساعة أو جز منها من وقت طلوع المرشد إلى السفينة.	\$90/00 (تسعون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها في الانتظار
هـ- في حالة تطلب إخراج السفينة من الميناء وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور المرشد (Attendance).	\$90/00 (تسعون دولار) مقطوع





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

قيمة الرسوم بالدولار	بيانات الأجر
—	و- إذا كانت السفينة في المخطاف وطلب إدخالها ووصل المرشد إلى السفينة ولم يتمكن من إدخالها إلى الميناء أو إرسائها على الرصيف لأمداب تعود للسفينة وعاد المرشد إلى الميناء فتتحمل السفينة أجر عملية الإرشاد كاملة (عملية واحدة).
\$90/00 (تسعون دولار) عن كل ساعة أو جزء منها	ز- مدة عملية الإرشاد ساعة من وقت وصول المرشد إلى السفينة وحتى انتهاء العملية وما زاد عن ذلك يضاف أجر إضافي إلى أجر عملية الإرشاد عن كل ساعة أو جزء منها.
\$96/00 (ستة وتسعون دولار) للعلمية الواحدة	ح- الحد الأدنى لأجر عملية الإرشاد.
—	طه يضاعف أجر الإرشاد عند إرشاد السفن بناء على طلبها من خارج حدود الميناء إلى داخله والعكس.

مادة (34): يتم زيادة أجور الإرشاد المحددة في المادة (33) السابقة من هذا الفصل بمقدار (50%) إذا تمت عملية الإرشاد في أيام العطل الأسبوعية وبمقدار (100 %) إذا تمت أثناء الإجازات الرسمية.

مادة (35): تستثنى من أحكام المادة (33) من هذا الفصل السفن التالية: -
أ- السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (200) طن (GRT) إلا إذا رأت إدارة الميناء غير ذلك.
ب- اليخوت وقرارب النزهة.
ج- القاطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

مادة (36): تعفى من أجر الإرشاد السفن التالية: -
أ- السفن الحربية اليمنية.
ب- السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.
ج- الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية،





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م


الفصل الرابع

أجر قطر السفن

مادة (37): يكون استخدام القاطرات إلزامي لكافة عمليات السفن في الميناء فيما عدا تحركات السفن عندما تكون بمحاذاة الرصيف أو المرسى وبشرط موافقة الإدارة المختصة بالميناء على ذلك ويستثنى من ذلك سفن الفئة الثالثة.

مادة (38): يحتسب أجر عملية قطر السفن على سفن الفئة الأولى والثانية التي تصل الميناء لأي غرض ويغطي هذا الأجر خدمة القاطرات البحرية، وعلى النحو التالي: -

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار المكلا
السفن التي طنينتها تقل عن 301 طن GRT	تعفى من أجر عملية القطر
السفن التي طنينتها من (301) إلى (500) طن GRT	\$330 (ثلاثمائة وثلاثون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (501) إلى (1000) طن GRT	\$385 (ثلاثمائة وخمسة وثمانون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (1001) إلى (2500) طن GRT	\$495 (أربعمائة وخمسة وتسعون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (2501) إلى (5000) طن GRT	\$715 (سبعمائة وخمسة عشر دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (5001) إلى (7500) طن GRT	\$935 (تسعمائة وخمسة وثلاثون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (7501) إلى (10000) طن GRT	\$1265 (ألف ومائتان وخمسة وستون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (10001) إلى (12500) طن GRT	\$1375 (ألف وثلاثمائة وسبعة وخمسون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (12501) إلى (15000) طن GRT	\$1650 (ألف وستمائة وخمسون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (15001) إلى (20000) طن GRT	\$2200 (ألفين ومائتين دولار لكل عملية)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار الفكيلا
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (20001) إلى (25000) طن GRT	\$2750 (الفين وسبعمانه وخمسون دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (25001) إلى (30000) طن GRT	\$3300 (ثلاثة ألف وثلاثمانه دولار لكل عملية)
السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (30001) إلى (40000) طن GRT	\$3850 (ثلاثة ألف وثمانمانه وخمسون دولار لكل عملية)
السفن التي طنيتها أكبر من (40001) طن GRT	\$4400 (أربعة ألف وأربعمانه دولار لكل عملية)

ومع مراعاة الآتي: -

أ - السفن التي تغير مكان (رسوها ربطها) من وإلى خارج الأرصفة أو بين الأرصفة يحتسب عليها أجر عملية القطر كاملة (عملية واحدة) ، وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك إبلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.

ب - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتعذر ذلك لأسباب تعود إلى السفينة أو وكيلها فتتحمل السفينة أجر حضور القاطرة (Attendance) بمبلغ (\$200) منتان دولار مقطوع لكل قاطرة.

ج - في حال حضور القاطرة للمناورة مع السفينة وتم تأخير القاطرة بسبب عدم جاهزية السفينة للتحرك أو بسبب وكيلها فتتحمل السفينة أجور انتظار القاطرة (Detention) بمبلغ (\$100) مائة دولار عن كل نصف ساعة أو جزء منها في الانتظار.

د - تعتبر عملية القطر عملية واحدة مدتها ساعتين تبدأ وتنتهي وفق ما هو محدد في تعريف القطر الوارد بهذه اللائحة، وما زاد عن هذه المدة يضاف أجر إضافي بواقع (50%) من أجر عملية القطر عن كل ساعة أو جزء منها .





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (39): لا تشمل أجور القطر المحددة في المادة (38) السابقة من هذا الفصل أية خدمات إضافية تؤديها القاطرات للسفن الجانحة أو السفن في حالات الخطر والحالات الاضطرارية أو الحالات الخاصة، ويحدد الفصل الثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة الأجور الخاصة لهذه الخدمات الإضافية والخاصة.

مادة (40): يضاف أجر اضافي بواقع (50%) لأجر القطر في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة (41): تستثنى من أحكام المادة (37) من هذا الفصل السفن التالية: -

أ - السفن التي تقل حمولتها الإجمالية المسجلة عن (300) طن (GRT) إلا إذا ارتأت إدارة الميناء غير ذلك.

ب - اليخوت وقوارب النزهة.

ج - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

د - السفن الحربية اليمنية.

هـ - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

و - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.





التاريخ: ١١/١٨/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

الفصل الخامس
أجر الرباط وحل الرباط

مادة (42): يحتسب أجر الرباط وحل الرباط على سفن الفئة الأولى والثانية التي ترسو (تراكى) على الأرصفة أو المرابط أو تغير موقعها داخل حدود الميناء، ويغطي هذا الأجر خدمة قوارب الربط ويشمل عملية الرباط والحل، وعلى النحو التالي: -

بيان الأجر	قيمة الرسم بالدولار
أ - أجر الربط وحل الربط.	\$8/80 (ثمانية دولار وثمانون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنيه السفينة
ب- السفن التي تغير مكان رسوها (ربطها) من مرسى إلى آخر يستوفى منها أجر الربط والحل وتعفى السفينة من هذا الأجر إذا تم التغيير تنفيذاً لتعليمات الإدارة المختصة بالميناء ، ولا ينطبق الإعفاء إذا كان هناك بلاغ مسبق للسفينة بإمكانية تغيير مكان رسوها أو لم تكن السفينة ملتزمة بمعدلات التفريغ لأسباب تتعلق بالسفينة.	—
ج- الحد الأدنى لأجر الربط وحل الربط.	\$150/00 (مائة وخمسون دولار)

مادة (43): يضاف أجر اضافي بواقع 50% أجر الربط والحل في أيام العطل الأسبوعية والاجازات الرسمية.

مادة (44): يحسب أجر الربط وحل الربط على سفن الفئة الثالثة على النحو التالي: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم الربط وحل الربط على السفن الخشبية الأجنبية	\$60/00 (ستون دولار) مقطوع
ب- رسم الربط وحل الربط على السفن الخشبية المحلية	\$30/00 (ثلاثون دولار) مقطوع

مادة(45): تعفى من اجر الرباط وحل الرباط السفن التالية: -

أ - القطع البحرية التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب -الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

الفصل السادس

أجر إشغال المربط

مادة: (46) يحتسب أجر إشغال المربط على سفن الفئة الأولى والثانية، وعلى النحو التالي - :

1- أجر إشغال المربط (التراكي/الرسو) للأرصفة:

رقم الشريحة	بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
الأولى	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 1 - 30 متر.	قيمة الأجر 0/08 \$ (ثمانية سنت) عن كل متر من طول السفن
الثانية	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 31 - 60 متر.	قيمة الأجر 0/15 \$ (خمس عشرة سنت) عن كل متر من طول السفن
الثالثة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول 61 - 100 متر.	قيمة الأجر 0/30 \$ (ثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفن
الرابعة	أجرة أشغال الربط للأرصفة لكل ساعة أو جزء منها على السفن بطول أكبر من 100 متر.	قيمة الأجر 0/35 \$ (خمس و ثلاثون سنت) عن كل متر من طول السفن
	تحتسب مدة شغل المربط (التراكي) من ساعة ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف وحتى فك آخر حبل من حبالها عند المغادرة.	—
	الحد الأدنى للأجر.	أجر 24 ساعة أو 42/00 \$ (اثنان وأربعون دولار) أيهما أكبر

2- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار للفئة الأولى والثانية:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها (باستثناء السفن الخشبية)	\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة
ب- الحد الأدنى للأجر	\$60/00 (ستون دولار) أو أجر 24 ساعة أيهما أكبر





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

3- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع للفئة الأولى والثانية:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض مناولة البضائع لكل 24 ساعة أو جزء منها.	\$15/00 (خمسة عشر دولار) عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة

4- أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف للفئة الثالثة:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$1/50 (واحد دولار وخمسون سنتاً) عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة
ب - أجر اشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار (أو لأي سبب) لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$1/00 (واحد دولار) عن كل مائة طن GRT من طنبة السفينة
ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية.	\$15/00 (خمسة عشر دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية.	\$10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
هـ رسوم اشغال المربط (الرسو) على المخطاف الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية فيطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.	





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

5- أجر اشغال المربط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار للفئة الثالثة:

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر اشغال المربط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية الأجنبية.	\$3/00 (ثلاثة دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب - أجر اشغال المربط (الرسو) داخل الحوض لغرض الانتظار لكل 24 ساعة أو جزء منها للسفن الخشبية المحلية.	\$2/00 (اثنان دولار) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للسفن الخشبية الأجنبية.	\$10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للسفن الخشبية المحلية.	\$5/00 (خمسة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها

مادة (47): تحسب أجور أشغال المربط على الفئة الثالثة على النحو التالي: -

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - أجر الربط للسفن الخشبية الأجنبية لكل 24 ساعة أو جزء منها	\$9/60 (تسعة دولار وستون فلساً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ب - أجر الربط للسفن الخشبية المحلية لكل 24 ساعة أو جزء	\$7/20 (سبعة دولار وعشرون فلساً) عن كل مائة طن GRT من طنية السفينة أو جزء منها
ج- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية الأجنبية	\$20/00 (عشرون دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
د- الحد الأدنى للأجر للسفن الخشبية المحلية	\$10/00 (عشرة دولار) لكل 24 ساعة أو جزء منها
هـ رسوم اشغال المربط (الرسو) على المربط الخاصة بالسفن الخشبية المحلية تستوفى عند القدوم من موانئ الجمهورية اليمنية فقط والقادمة من خارج الجمهورية ينطبق عليها رسوم السفن الخشبية الأجنبية.	





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م

مادة (48): السفن التي تصل إلى خارج منطقة الإرشاد لغرض التموين أو طلب قطع غيار أو تغيير بحارة وغيره يستوفى منها أجور انتظار لمدة بقائها (أجر إشغال المربط- الرسو على المخطاف) لغرض الانتظار وفق ما هو محدد بالمادة (2/46) وتعفى من هذا الأجر السفن التي تصل لغرض العلاج أو الاحتماء من الطقس في الأجواء العاصفة لمدة لا تزيد عن (72) ساعة فقط.


مادة (49): تعفى السفن التالية من أجور إشغال المربط (الرسو) على المخطاف لغرض الانتظار.

أ - القطع البحرية (باستثناء القاطرات) التابعة للغير العاملة ضمن حدود الميناء بترخيص من سلطة الميناء.

ب - السفن الحربية اليمنية.

ج - السفن الحكومية اليمنية غير المخصصة لأغراض تجارية.

د - الوحدات البحرية التابعة لمؤسسات الموانئ اليمنية الأخرى والتابعة للهيئة العامة للشئون البحرية.



التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م



الفصل السابع أجر شحن أو تفريغ السفن

مادة (50): مع مراعاة أحكام المادة (63) من هذه اللائحة بشأن رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيط) وأحكام المادة (64) بشأن رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) فإن عمليات مناولة البضائع، (باستثناء المناولة الآلية للحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات المتعلقة بالسفن يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة، وأعمال الشحن والتفريغ ومناولة البضائع وحقوق وواجبات وكلاء مناولة البضائع محكومة باللوائح المنظمة لأعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، وبلائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية، وبهذه اللائحة.

مادة (51): تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع التي يتم مناولتها لصالح السفن في الميناء، وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (52): تتم عمليات المناولة الآلية للحاويات من قبل الميناء، وتحتسب أجور المعدات والآليات التابعة للميناء المستخدمة في أعمال مناولة الحاويات أوفي أعمال تحويل (تشفيط) الحاويات داخل السفن وفق أحكام الفصل الأول من الباب الرابع لهذه اللائحة.





التاريخ: ١١/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (53): يحتسب رسم إشراف على السفن التي تقوم بالشحن أو التفريغ في أرصفة الموانئ أو مواقع التفريغ والشحن الأخرى داخل حدود الميناء كتعويض للمؤسسة مقابل ما تقدمه من خدمات وأعمال إشرافيه مختلفة لأعمال التفريغ والشحن وما يتعلق بها في مختلف الأوقات وأثناء العطل والإجازات بأنواعها، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم
أ- للبضائع العامة والحاويات والمنقلات والسيارات	طن	10/00 (عشرة ريال)
ب- للمواد السائلة الجافة والسائلة (باستثناء النفط والمواد البترولية)	طن	5/00 (خمسة ريال)
ج- المواد الخطرة و القابلة للاشتعال	طن	20/00 (عشرون ريال)
د- لسفن (ناقلات) النفط والمواد البترولية	سفينة	\$400/00 (أربعمائة دولار)
هـ- لسفن الركاب	سفينة	\$15/00 (خمسة عشر دولار)
و- لسفن المواشي	سفينة	\$15/00 (خمسة عشر دولار)
ز- الحاويات الفارغة فئة 20 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$0/10 (عشرة سنت من الدولار)
ح- لحاويات الفارغة فئة 40 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$0/13 (ثلاثة عشرة سنت من الدولار)
ط- لحاويات الفارغة فئة أكبر من 40 قدم (صادرة واردة)	حاوية	\$0/20 (عشرون سنت من الدولار)
ي- لا يترتب على رسوم الإشراف إعفاء السفن من رسم الميناء على نقل البضائع مباشرة من السفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء المسافنة (Bottom to Bottom) المحددة بالمادة (64) من هذه اللائحة.		





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤/٢٢٣/٢٠٢٠م

الفصل الثامن أجر مناولة البضائع الخاصة

مادة (54): مع مراعاة أحكام الفصل السابق (السابع) من هذا الباب بشأن أجور شحن وتفريغ السفن، فإن الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع يتم القيام بها من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحتسب أجور المعدات والآليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة من أو إلى السفن وفي أعمال تحويل (تشقيت) البضائع الخاصة داخل السفن وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.

الفصل التاسع

رسم الركاب

مادة (55): يحتسب رسم بمبلغ (\$3) ثلاثة دولار على كل راكب قادم أو مغادر، ويعفى من هذا الرسم الموظفين الموفدين بمهام رسمية وكذا أطعم السفن وسفن النزهة التي لا يزيد عدد أطقمها عن خمسة أفراد.


الفصل العاشر

أجور الخدمات المساعدة للسفن ورسم المغادرة

مادة (56): يحتسب على السفينة رسم المغادرة (Clearance Fees) بمبلغ (\$36) ستة وثلاثون دولار نظير منح السفينة تصريح المغادرة، ومدة سريان التصريح (24) ساعة وفي حالة عدم مغادرة السفينة خلال تلك المدة يتم استصدار تصريح جديد برسوم جديدة مماثلة لرسوم التصريح الأول.

مادة (57): يحتسب على كل سفينة أجور الحراسة عن كل (24) ساعة أو جزء منها أثناء الرسو (التراخي) على الأرصفة على النحو التالي: -

بيان الأجر	قيمة الأجر بالدولار
أ - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أكثر من (200) طن GRT.	\$20/00 (عشرون دولار)
ب - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة من (100) إلى (200) طن GRT.	\$10/00 (عشرة دولار)
ج - السفن التي حمولتها الإجمالية المسجلة أقل من (100) طن GRT.	\$5/00 (خمسة دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (58): السفن التي يتم تموينها بالمياه يستوفي منها قيمة المياه على النحو التالي: -

بيان الأجر	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ - التموين بمياه الشرب على الأرصفة	طن	\$10/00 (عشرة دولار)
ب- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الداخلي بواسطة القاطرة / اللنش	طن	\$10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش
ج- التموين بمياه الشرب في حوض الميناء الخارجي بواسطة القاطرة / اللنش	طن	\$10/00 (عشرة دولار) إضافة إلى أجر القاطرة / اللنش

مادة (59): تحتسب رسوم عن كل حالة تردد (حسب الطلب) وفق ما هو مبين قرين كل حالة بالجدول

التالي ودون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات النافذة: -

بيان الرسم	قيمة الرسم بالدولار
أ - رسم اعتماد لكل احتجاج بحري.	\$200/00 (مائتين دولار)
ب- رسم معالجة القضايا البحرية عن كل ساعة أو جزء منها.	\$100/00 (مائة دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

الباب الثالث
مجموعة الرسوم والأجور المحصلة عن البضاعة

الفصل الأول
رسم الميناء على البضائع

مادة (60): يحتسب رسم الميناء على البضائع الواردة إلى الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	وحدة الاحتمساب	قيمة الرسم بالريال
أ - الواردات غير النمطية:		
أ-1 قمح / دقيق	طن	30/00 (ثلاثون ريال)
أ-2 سكر / أرز / أخرى	طن	60/00 (ستون ريال)
أ-3 البضائع العامة والمعادن و المكائن والآليات و مواد البناء	طن	200/00 (مئتان ريال)
أ-4 الخشب والاسمنت والحديد	طن	140/00 (مائة وأربعون ريال)
أ-5 مواد ملوثة ومضرة كيميائية مثل النورة أو الدامر والمواد الكيميائية الأخرى التي تدخل في هذا الصنف	طن	300/00 (ثلاثمائة ريال)
أ-6 المواد الخطرة والقابلة للاشتعال حسب التصنيف الدولي	طن	1000/00 (الف ريال)
أ-7 المواد البترولية (باستثناء النفط الخام)	طن	100/00 (مائة ريال)





الجمهورية اليمنية

وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠


المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
8- اللفظ الخام	طن	10/00 (عشرة ريال)
9- الأبقار وما في حكمها	رأس	300/00 (ثلاثمائة ريال)
10- الجمال	رأس	360/00 (ثلاثمائة وستون ريال)
11- الأغنام وما في حكمها	رأس	100/00 (مائة ريال)
ب- الواردات النمطية (الحاويات):		
ب-1 حاوية فئة 20 قدم	حاوية	2,000/00 (ألفين ريال)
ب-2 حاوية فئة 40 قدم	حاوية	4,000/00 (أربعة آلاف ريال)
ب-3 حاوية أكبر من 40 قدم	حاوية	6,000/00 (ستة آلاف ريال)

مادة (61): يحتسب رسم الميناء على البضائع الصادرة من الميناء، ويستوفى الرسم من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي: -

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ - صادرات الإنتاج المحلي:		
أ-1 الحجر الجيري والمعادن	طن	15/00 (خمسة عشر ريال)
أ-2 المواد الخام المصدر من البحر (دون استخدام الرصيف).	طن	8/00 (ثمانية ريال)
أ-3 المواد الخام المصدر باستخدام الرصيف	طن	15/00 (خمسة عشر ريال)
أ-4 الاسفلت	طن	40/00 (أربعون ريال)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠


المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

بيان الرسم	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالريال
أ- المنتجات محلية الصنع	طن	10/00 (عشرة ريال)
ب- الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها	طن	500/00 (خمسمائة ريال)
ج- الصادرات ذات المنشأ الأجنبي:	—	يستوفى رسم الميناء عليها طبقاً لرسم الميناء المقرر على البضائع الواردة وبحسب نوعية البضاعة

مادة (62): يحتسب رسم الميناء على بضائع الترانزيت، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الرسم بالدولار
أ - البضائع غير النمطية (يشمل الوارد والصادر):	طن	\$1/00 (واحد دولار)
ب- البضائع النمطية: -		
ب-1 حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$40/00 (أربعون دولار)
ب-2 حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$5/00 (خمسة دولار)
ب-3 حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$80/00 (ثمانون دولار)
ب-4 حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$10/00 (عشرة دولار)
ب-5 حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$100/00 (مائة دولار)
ب-6 حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$13/00 (ثلاثة عشرة دولار)





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (63): يحتسب رسم الميناء على التحويل المؤقت للبضائع (التشفيت) ويستوفى الرسم من السفينة، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاختساب	قيمة الرسم بالدولار
أ - عن كل طن (ويشمل الطالع والنازل)	طن	\$2/00 (إثنان دولار)
ب- حاوية فئة 20 قدم ممتلئة	حاوية	\$50/00 (خمسون دولار)
ج- حاوية فئة 40 قدم ممتلئة	حاوية	\$90/00 (تسعون دولار)
د- حاوية أكبر فئة 40 قدم ممتلئة	حاوية	\$110/00 (مائة وعشرة دولار)

مادة (64): مع مراعاة أحكام المادة (ي-53) من هذه اللائحة، يحتسب رسم الميناء على البضائع بكافة أنواعها المنقولة من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة Bottom To Bottom) داخل حدود الميناء بواقع (\$1) واحد دولار عن كل طن من البضائع يتم نقله، ويستوفى الرسم من السفينة الناقلة (المنقول منها) مع وجوب الالتزام بأنظمة وقواعد الميناء ومن ذلك لائحة قواعد وتعليمات الموانئ اليمنية بشأن نقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى (المسافنة) والحصول على إذن مسبق من سلطات الموانئ المختصة بالميناء لنقل البضائع من سفينة إلى سفينة أخرى داخل حدود الميناء.

مادة (65): الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب وكذا المؤن المعدة لتموين السفن تحفى من رسم الميناء على البضائع.





التاريخ: ١١/١٨/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

الفصل الثاني

أجر مناولة البضائع على الرصيف

مادة (66): مع مراعاة أحكام المادة (50) من هذه اللائحة، فإن عمليات مناولة البضائع (باستثناء الحاويات) والأعمال اليدوية المرتبطة بمناولة الحاويات على أرصفة الميناء وما يتبعها من أعمال يتم القيام بها من قبل وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة.

مادة (67): مع مراعاة أحكام المادة (51) من هذه اللائحة، تستوفي المؤسسة من وكلاء مناولة البضائع عائد مالي عن كل طن من كافة أنواع البضائع يتم مناولتها لصالح مالك البضاعة وذلك مقابل قيام وكلاء مناولة البضائع بهذا النشاط نيابة عن سلطات الموانئ وفق أحكام قرار وزير النقل رقم (76) لسنة 2008 م بشأن لائحة تنظيم أعمال مناولة البضائع في الموانئ اليمنية، ويتم استيفاء العائد المالي من واقع بيانات التفريغ المقدمة من جهة الاختصاص ومن واقع بيانات البضاعة (المنافست).

مادة (68): مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذه اللائحة، فإنه يجب أن يتم إنجاز الأعمال الإضافية الخاصة بمناولة البضائع على الرصيف من قبل الميناء أو وكلاء مناولة البضائع المرخص لهم من قبل المؤسسة وفق قواعد وأنظمة الميناء، وهي الأعمال الخاصة بشحن وتفريغ ومناولة البضائع الخاصة (الخطرة - الثقيلة - الثمينة - وغيره من البضائع وأعمال الشحن والتفريغ والمناولة الخاصة والإضافية) وتحتسب أجور المعدات والأليات والوحدات البحرية التابعة للميناء المستخدمة في أي من أعمال مناولة البضائع الخاصة وفق أحكام الفصلين الأول والثاني من الباب الرابع لهذه اللائحة.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٤٣/٢٠٢٠م

الفصل الثالث


أجر تخزين البضائع


مادة (69): يحتسب أجر تخزين على البضائع الواردة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ- أجر تخزين الواردات غير النمطية: -

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاؤ تفريغ السفينة لشحناتها ووفقاً للجدول التالي: -

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل طن المكلا		البيان
في المساحات المكشوفة	في المساحات المسقوفة	
60/00 (ستون ريال)	200/00 (مائتين ريال)	<u>الفترة الأولى:</u> ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ تفريغ السفينة شحناتها
12/00 (اثنا عشر ريال)	40/00 (أربعون ريال)	<u>الفترة الثانية:</u> 1- ومدتها خمسة عشر يوماً وتبدأ من اليوم التالي لانتهاؤ الفترة الأولى وتحتسب الأجر عن كل يوم. 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجر التخزين في هذه الفترة وعلى النحو التالي: - - (50%) من أجر التخزين في السبعة الأيام الأولى لهذه الفترة. - (100%) من أجر التخزين في الثمانية الأيام الثانية لهذه الفترة.
22/00 (اثنان وعشرون ريال)	60/00 (ستون ريال)	<u>الفترة الأخيرة:</u> 1- وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية، وتحتسب الأجر عن كل يوم. 2- بالنسبة للسيارات والعربات بأنواعها يضاف أجر إضافي إلى أجر التخزين في هذه الفترة بواقع (100%) من أجر التخزين.





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

ب- أجر تخزين الواردات النمطية (الحاويات):

يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات وفقاً للجدول التالي:-

قيمة الأجر بالريال اليمني عن كل حاوية			البيان
أكبر من 40 قدم	فئة 40 قدم	فئة 20 قدم	
5000/00 (خمسة ألف ريال)	4000/00 (أربعة ألف ريال)	2000/00 (الفين ريال)	الفترة الأولى: ومدتها أسبوع أو جزء منه وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج تفريغ السفينة لشحنها من الحاويات
4000/00 (أربعة ألف ريال)	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	2000/00 (الفين ريال)	الفترة الثانية: ومدتها أسبوع وتبدأ من اليوم التالي لانتهاج الفترة الأولى وتحسب الأجر عن كل يوم .
5000/00 (خمسة ألف ريال)	4000/00 (أربعة ألف ريال)	3000/00 (ثلاثة ألف ريال)	الفترة الأخيرة: وهي الفترة التي تلي الفترة الثانية ، وتحسب الأجر عن كل يوم .

مادة (70): يحسب أجر تخزين على البضائع الصادرة التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من

مالك البضاعة، وعلى النحو التالي:

أ - أجر تخزين صادرات الإنتاج المحلي: -

أ - 1 - فترة سماح مدتها خمسة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

أ - 2 - يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج فترة السماح وذلك بواقع (50 %) من أجور

التخزين المقررة بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.

ب - أجر تخزين الخردة ومخلفات المصانع وما في حكمها: -

تحتسب أجور التخزين عن كل يوم ابتداء من تاريخ دخول البضاعة الميناء بواقع (400) أربعمائة ريال

عن كل طن، على أن تدفع ضمانات مالية مقدماً تساوي أجور التخزين لفترة شهر كامل، وللمؤسسة حق

التصرف بما تراه مناسباً وفق القانون إذا زادت مدة التخزين للخردة عن شهر كامل.

ج - أجر تخزين الصادرات ذات المنشأ الأجنبي: -

ج - 1 - فترة سماح مدتها عشرة أيام تبدأ من تاريخ دخول البضاعة الميناء.

ج - 2 - يبدأ احتساب أجور التخزين من اليوم التالي لانتهاج فترة السماح وذلك طبقاً لأجور التخزين

المقررة بالمادة (69) على البضائع الواردة وفتراتها.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (71): يحاسب أجر تخزين على بضائع الترانزيت التي تخزن في الميناء، ويستوفى الأجر من السفينة الناقلة، وعلى النحو التالي: -

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت غير النمطية (يشمل الوارد والصادرة):


- أ - 1 فترة سماح مقدارها عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهااء تفريغ السفينة لشحنتها.
 أ- 2 يبدأ احتساب أجر التخزين من اليوم التالي لانتهااء فترة السماح، وتحتسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
أ-2 أ التخزين في الشاحنات المكشوفة	طن	\$0/20 (عشرون سنتاً)
أ-2 ب التخزين في المخازن المكشوفة	طن	\$0/50 (خمسون سنتاً)

أ- أجر تخزين بضائع الترانزيت النمطية (الحاويات):

- ب- 1 تبدأ أجر تخزين من اليوم التالي لتترك الحاويات في الشاحنات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتحتسب الأجر عن كل يوم، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
ب-1 أ- تخزين حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$5/00 (خمس دولار)
ب-1 ب- تخزين حاوية فئة 20 قدم	فارغة	\$3/00 (ثلاثة دولار)
ب-1 ج- تخزين حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$10/00 (عشرة دولار)
ب-1 د- تخزين حاوية فئة 40 قدم	فارغة	\$6/00 (ستة دولار)
ب-1 هـ-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	مملوءة	\$13/00 (ثلاثة عشر دولار)
ب-1 هـ-د-ج- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	فارغة	\$9/00 (تسعة دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

ب-2 - بالنسبة للحاويات التي تصل الميناء مملوءة وأعيدت فارغة، يكون أجر التخزين عليها على النحو التالي: -

ب-3 - أ - الفترة الأولى: فترة سماح مدتها (7) سبعة أيام من تاريخ تفريغ شحنة الحاويات أو تاريخ إعادتها إلى الميناء فارغة.

ت-3 ب - الفترة الثانية: مدتها (5) خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لانتهاء الفترة الأولى، وتستوفى عنها أجور التخزين على النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم	يوم	\$3/00 (ثلاثة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم	يوم	\$5/00 (خمسة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	يوم	\$6/00 (سبعة دولار)


ب-3 ج - الفترة الثالثة: ما زاد عن الفترتين السابقتين تحتسب أجور التخزين على النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- تخزين حاوية فئة 20 قدم	يوم	\$6/00 (سبعة دولار)
- تخزين حاوية فئة 40 قدم	يوم	\$10/00 (عشرة دولار)
- تخزين حاوية أكبر من فئة 40 قدم	يوم	\$10/00 (عشرة دولار)

مادة (72): تستوفى هذه الأجر من الوكيل الملاحي مقابل أجور نقل الحاويات الفارغة من الميناء الجاف إلى ساحات الميناء على النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
- حاوية فئة 20 قدم	حاوية	\$10/00 (عشرة دولار)
- حاوية فئة 40 قدم	حاوية	\$20/00 (عشرون دولار)
- حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)

98





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م


الفصل الرابع
أجور الخدمات الأخرى للبضائع

مادة (73): تحتسب أجور تصنيف (رص) البضائع في الحاويات وتفريغها في الساحات والأرصفة التي تحت إدارة المؤسسة، وتستوفي هذه الأجور من مالك البضاعة، وعلى النحو التالي: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
- رص حاوية فئة 20 قدم	حاوية	16000/00 (ستة عشر ألف ريال)
- رص حاوية فئة 40 قدم	حاوية	24000/00 (أربعة وعشرون ألف ريال)
- رص حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	30000/00 (ثلاثون ألف ريال)

مادة (74): تحتسب رسوم عن الخدمات الواردة بالجدول التالي وفق ما هو مبين قرين كل حالة، وتستوفي الرسوم من قبل طالب الخدمة: -

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام المحلي	قيمة رسم شهادة أو تقرير للاستخدام الخارجي
أ- مطلب إصدار شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	2000/00 (الفين ريال)	\$100/00 (مائة دولار)
ب- مطلب نسخة طبق الأصل من شهادة أو تقرير يتعلق بالسفينة أو البضاعة.	وثيقة	5000/00 (خمسة ألف ريال)	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)
ج- مطلب تصحيح في المناقشة أو أمر التسليم أو أي وثيقة مشابهة.	وثيقة	4000/00 (أربعة ألف ريال)	\$10/00 (عشرة دولار)
د- مطلب الاستمارة المخصصة لمرور البضاعة الصادرة/الواردة.	وثيقة	1000/00 (ألف ريال)	\$5/00 (خمسة دولار)
هـ- مطلب قياس نماذج من البضاعة أو إجراء القياس بسبب الشك في البيانات المقدمة.	حالة	10000/00 (عشرة ألف ريال)	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (75): يجوز لإدارة الميناء في الحالات التي لا توجد فيها تفاصيل للوزن والقياسات أو التي تثير الشك أن تقوم بوزن البضائع أو قياسها على نفقة الجهة التي تقع عليها مسئولية الخطأ، ولكن إذا كان القياس غير وارد في المانيفيست وإنما فقط الوزن مما يترتب استحالة تحديد القياس فإنه يمكن عند إذن اعتباره ثلاث أضعاف الوزن، وتستوفى أجور الميزان على النحو التالي: -

البيان	وحدة الاختساب	قيمة الأجر
أ- البضائع غير النمطية:	طن	200/00 (مائتان ريال)
ب- البضائع النمطية:		
ب/1 حاوية فئة 20 قدم	حاوية	\$25/00 (خمسة وعشرون دولار)
ب/2 حاوية فئة 40 قدم	حاوية	\$40/00 (أربعون دولار)
ب/3 حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$50/00 (خمسون دولار)

مادة (76): يستوفى من مالك البضاعة أجر نظافة بمبلغ (10) عشرة ريال عن كل طن من البضاعة مقابل إزالة المخلفات المعتادة لبضاعته في الأرصفة أو الساحات أو المستودعات ولمرة واحدة.





الجمهورية اليمنية وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

الباب الرابع

مجموعة الرسوم والأجور الأخرى

الفصل الأول

أجور المعدات والآليات

مادة (77): تحتسب أجور على استخدام المعدات والآليات التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وعلى النحو التالي: -

أ- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على السفن:


البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
1- عدد استخدامها في شحن أو تفريغ البضائع غير المغطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$70/00 (سبعون دولار)
2- عدد استخدامها في شحن أو تفريغ المتقلات التي وزنها خمسة طن فأكثر (باستثناء الحاويات).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$100/00 (مائة دولار)
3- عدد استخدامها في شحن أو تفريغ الحاويات.	عن كل حاوية	50% من الأجور المقررة للرافعات الجسرية

ب- أجور الرافعات المتنقلة أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بشأن أجور الرافعات الخاصة بالمؤسسة ووفق ما يتم استنتاج الرافعات القطاع الخاص والذي يتعامل بها من قبل مالكي الرافعات للعمل داخل الأرصفة والساحات.

ج- أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على السفن:

البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
ج-1 للرافعة الديزل عدد استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير المغطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$40/00 (أربعون دولار)
ج-2 للرافعة الكهربائية عدد استخدامها في شحن وتفريغ البضائع غير المغطية.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$60/00 (ستون دولار)





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:


المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

د أجور الرافعات الشوكية والكماش أثناء عملها على الأرصفة والساحات:

البيسان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالريال
د-1 للرافعة ذات القدرة (5) طن فأقل	ساعة واحدة أو جزء منها	10000/00 (عشرة ألف ريال)
د-2 الرافعة لمناولة الحاويات 20 قدم .	طالع / نازل	20000/00 (عشرون ألف ريال)
د-3 الرافعة لمناولة الحاويات 40 قدم وما فوق .	طالع / نازل	25000/00 (خمسة وعشرون ألف ريال)

ه - أجور الرافعات العائمة: -

البيسان	وحدة الاحتمساب	قيمة الأجر بالدولار
ه-1 رافعة عائمة قوة (30) طن: يحتسب زمن الرافعة من حين خروجها من مرساها إلى زمن عودتها إلى مرساها.	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)
ه-2 رافعة عائمة قوة (75) طن:		
ه-2-1 عند استخدامها لرفع أوزان لا يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2000/00 (ألفين دولار)
ه-2-2 عند استخدامها لرفع أوزان يزيد وزن القطعة عن (30 طن).	ساعة واحدة أو جزء منها	\$ 2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار)
ه-2-3 يستوفى الأجر الموضح أعلاه لساعات العمل الفعلية التي تبدأ من وقت تواجد الرافعة بجانب السفينة أو الرصيف واستعدادها للعمل حتى انتهاء العمل ، والحد الأدنى لأجور الرافعة هي ساعتين		
ه-3 يجوز للمؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة تأجير الرافعات العائمة خلافاً لما ذكر أعلاه بأجر يتفق عليه وفق طبيعة العمل المطلوب تنفيذه		
ه-4 عند استئجار رافعة عائمة من خارج المؤسسة تستوفى اجر بنسبة 20% من قيمة الاجار		





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

و- الرافعات (كربشات الحاويات):

و-1 تحتسب أجور الرافعات الجسرية عند شحن أو تفريغ أو تحويل (تشفيت) الحاويات داخل السفينة كما هو مبين في الجدول أدنا : -


البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
و-1-1 حاوية فئة 20 قدم	مملوءة	\$ 110/00 (مائة وعشرة دولار)
	فارغة	\$ 50/00 (خمسون دولار)
و-1-2 حاوية فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار)
	فارغة	\$ 60/00 (ستون دولار)
و-1-3 حاوية أكبر من فئة 40 قدم	مملوءة	\$ 200/00 (مائتين دولار)
	فارغة	\$ 80/00 (ثمانون دولار)

و-2 الحاويات التي يتم تحويلها (تشفيتها) من السفينة إلى الرصيف أو إلى أية وسيلة أخرى بجانب السفينة تحتسب عليها أجور الرافعة (نازل/طالع) بحسب الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-3 الحاويات غير المنتظمة مقاساً أو وزناً والتي يتم التعامل معها بالمخطف يضاف أجر إضافي عليها بنسبة (25%) من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة.

و-4 تضاف أجور إضافية بنسبة مئوية من الأجر الموضحة في الجدول التابع للفقرة (و-1) من هذه المادة وذلك على تلك الحاويات التي تحمل مواد وسوائل خطرة وفقاً لدرجة تصنيف الخطورة للمواد والسوائل المحددة دولياً، وعلى النحو التالي : -

درجة التصنيف	نسبة الأجر الإضافية
(1)	50%
(2)	40%
(3)	30%
(4)	20%
(5)	15%
(من 6-9)	10%





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

و-5 الحد الأدنى لمعدل عمل الرافعات الجسرية للحاويات هو عدد (16) حاوية في الساعة الواحدة، وفي حالة عدم تحقيق هذا المعدل بسبب السفينة أو وكيلها يحتسب الفارق لتكملة المعدل على أساس حاويات فئة (20) قدم مملوءة.

و-6 يحتسب مبلغ (\$50) خمسون دولار عن كل غطاء يتم تشفيته سواء على السفينة أو الرصيف للحركة الواحدة.

و-7 تعامل صناديق الأقال الخاصة بسفن الحاويات على اعتبار أنها حاوية (20) قدم وتحتسب الأجر عليها طالع/نازل مبلغ (\$220) مائتين وعشرون دولار.


و-8 في حالة استخدام الرافعات الجسرية لشحن أو تفريغ أو تشفيث المثقلات غير الحاويات التي يزيد وزنها عن (30) طن بواسطة المخطاف فتحتسب الأجر للساعة الواحدة أو جزء منها بمبلغ (\$1760) ألف وسبعمان وستون دولار بصرف النظر عن عدد قطع المثقلات ويحتسب الوقت منفصلاً عن وقت عمل الرافعة العادية.

و-9 -تضاف أجر 50% لمناولة الحاويات في العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.

ز- أجور الحاضنات (حاملات الحاويات):

ز-1 -تحتسب على المستلمين المحليين للحاويات الواردة أجر نقل الحاوية الواحدة من جانب السفينة إلى الساحات المخصصة لها وحتى عودتها فارغة إلى جانب السفينة على النحو التالي: -

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	7000/00 (سبعة ألف ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	9000/00 (تسعة ألف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	11000/00 (احد عشر ألف ريال)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

ز-2 تحتسب على المصدرين للبضائع المشحونة في حاويات أجور نقل الحاوية الواحدة من الساحات المخصصة إلى جانب السفينة على النحو التالي: -

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالريال
1	حاوية فئة 20 قدم	حاوية	2000/00 (ألفين ريال)
2	حاوية فئة 40 قدم	حاوية	4000/00 (أربعة آلاف ريال)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	5000/00 (خمسة آلاف ريال)

ز-3 أجور النقل التي تم تحصيلها على الحاويات الواردة للميناء وفق البند السابق (ز-1) لا تعفي من سداد أجور النقل الخاص بالحاويات الصادرة المحددة في البند السابق (ز-2) وذلك في حال عودة الحاويات الواردة إلى الميناء مملوءة بصادرات.

ز-4 يحتسب أجور نقل للحاويات الفارغة من الساحات والأرصفة إلى جانب الباخرة وعلى وكيل الباخرة دفع الرسوم التالية: -

م	البيان	وحدة الاحتساب	قيمة الأجر بالدولار
1	حاوية فارغة فئة 20 قدم	حاوية	\$15/00 (خمسة عشر دولار)
2	حاوية فارغة فئة 40 قدم	حاوية	\$ 20/00 (عشرون دولار)
3	حاوية فارغة أكبر من فئة 40 قدم	حاوية	\$ 25/00 (خمسة وعشرون دولار)





التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

ح - أجور تغذية حاويات المثلجات بالكهرباء: -

تحتسب أجور على تغذية (تزويد) حاوية المثلجات بالطاقة الكهربائية، وتمتد في الأجور من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي: -

م	البيان	قيمة الأجور بالريال عن كل ساعة أو جزء منه في حال كان مستلم البضاعة المستفيد من الخدمة	قيمة الأجور بالدولار عن كل ساعة أو جزء منه في حال كانت السفينة المستفيد من الخدمة
1	حاوية فئة 20 قدم	1000/00 (ألف ريال)	\$ 2/70 (اثنان دولار وسبعون سنتاً)
2	حاوية فئة 40 قدم	1250/00 (ألف ومائتان وخمسين ريال)	\$ 3/30 (ثلاثة دولار وثلاثون سنتاً)
3	حاوية أكبر من فئة 40 قدم	1500/00 (ألف وخمسمائة ريال)	\$ 4/00 (أربعة دولار)


تحتسب أجور تغذية حاويات المثلجات بالطاقة الكهربائية على النحو التالي:

- الفترة الأولى: ومنتياً سبعة أيام ابتداءً بداية ربط الحاوية.
- الفترة الثانية: ومنتياً سبعة أيام بعد الفترة الأولى يضاف أجور إضافية بواقع 25% عن كل ساعة أو جزء منها.
- الفترة الثالثة: بعد الفترة الأولى والثانية يضاف أجر إضافي بواقع 50% عن كل ساعة أو جزء منها.

ط - أجور القاطرات والمقطورات:

تحتسب أجور القاطرات والمقطورات عن كل نقله داخل الميناء، وعلى النحو التالي: -

م	البيان	وحدة الاحتماب	قيمة الأجر بالريال
1	رأس قاطرة	حركة	6000/00 (ستة ألف ريال)
2	مقطورة 20 قدم	حركة	5000/00 (خمسة ألف ريال)
3	مقطورة 40 قدم	حركة	7500/00 (سبعة ألف وخمسمائة ريال)





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م


المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

الفصل الثاني
أجور الوحدات البحرية

مادة (78): أ- تحتسب أجور استخدام الوحدات البحرية (الزوارق والقاطرات) التابعة للميناء وفق أغراض استخداماتها المحددة بهذه المادة، وتستوفى الأجور لكل وحدة بحرية بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها على النحو التالي: -

أجر المواصلات		أجر قطر الصنادل أو ما يعادلها		أجر القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (باستثناء عمليات الانقاذ وإطفاء الحرائق)		قوة الزورق أو القاطرة
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 80/00 (ثمانون دولار)	\$ 40/00 (أربعون دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانيه 100 - 90
\$ 200/00 (مائتان دولار)	\$ 100/00 (مائة دولار)	—	\$ 100/00 (مائة دولار)	—	—	قدرة حصانيه 240 - 101
\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 200/00 (مائتان دولار)	—	—	—	—	قدرة حصانيه 300 - 241
\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 450/00 (أربعمائة وخمسون دولار)	\$ 300/00 (ثلاثمائة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	قدرة حصانيه 750 - 301
\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 450/00 (أربعمائة وخمسون دولار)	\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 500/00 (خمسمائة دولار)	\$ 4000/00 (أربعة آلاف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة آلاف دولار)	قدرة حصانيه 2000 - 750
\$ 1000/00 (ألف دولار)	\$ 600/00 (ستمائة دولار)	\$ 1200/00 (ألف ومائتان دولار)	\$ 750/00 (سبعمائة وخمسون دولار)	\$ 5000/00 (خمسة آلاف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة آلاف دولار)	قدرة حصانيه أكبر من 2000





التاريخ: ١٨ / ١١ / ٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: بزن/٤١/٢٢٣٣/٢٠٢٠ م


ب- يتم استيفاء رسوم الوحدات البحرية عند القيام بعملية تموين المواد البترولية على النحو التالي:-

الرسوم بالدولار		البيان
خارج حدود الميناء	داخل حدود الميناء	
\$ 2600/00 (ألفين وستمئة دولار)	\$ 2000/00 (ألفين دولار)	حتى 20 طن (الحد الأدنى)
\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	\$ 3000/00 (ثلاثة ألف دولار)	أكثر من 20 طن - 40 طن
\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	\$ 4000/00 (أربعة ألف دولار)	أكثر من 40 طن - 60 طن
\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	\$ 5000/00 (خمسة ألف دولار)	أكثر من 60 طن - 80 طن
\$ 7000/00 (سبعة ألف دولار)	\$ 6000/00 (ستة ألف دولار)	أكثر من 80 طن - 100 طن
يطبق التعرفة بحسب أعلاه		في حانة أكثر من 100 طن

مع مراعاة الآتي:-

- أ - يبدأ احتساب فترة عمل الوحدات البحرية من وقت فك حبال الوحدة البحرية من المرسى الخاص بها إلى حين عودتها إليه، والحد الأدنى للأجور هو ساعة واحدة.
- ب - أجور استخدام الوحدات البحرية وفق طبيعة العمل المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مقطوعة نهاراً أو ليلاً وخلال العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية عن كل ساعة أو جزء منها من فترة العمل، ولا تضاف إليها أية زيادة باستثناء الحالات الآتية مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة عند كل حالة:-

- 1/ب أجور القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً (بسبب توقف محركاتها كلياً/جزئياً أو لوجود عطب في دفتها) خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة تتعلق بعمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً التي لا تتطلب فترة عمل تزيد عن





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

(48) ساعة، وفي حال كانت عملية القطر الاضطراري تتطلب فترة عمل تزيد عن ذلك فيتم الاتفاق والتعاقد على العملية وأجرها مع المؤسسة بناء على موافقة مجلس الإدارة ومع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجرة العملية في كلا الحالتين وفق الآتي: -

- أجر البحار بمبلغ (\$60) ستون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$ 75) خمسة وسبعون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$100) مائة دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$120) مائة وعشرون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$150) مائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.

2/ب في حال استخدام الوحدات البحرية لتقديم المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن فيتم مضاعفة الأجر المحدد بالجدول أعلاه من هذه المادة إلى ثلاثة أضعاف عن كل ساعة أو جزء منها مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجرة العملية وفق الآتي: -

- أجر البحار بمبلغ (\$200) مائتين دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الفني بمبلغ (\$250) مائتين وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الضابط بمبلغ (\$ 350) ثلاثمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه.
- أجر كبير المهندسين بمبلغ (\$450) أربعمائة وخمسون دولار عن كل يوم أو جزء منه .
- أجر الكابتن بمبلغ (\$500) خمسمائة دولار عن كل يوم أو جزء منه.

3/ب عمليات إنقاذ السفن التي في حالة خطر يتم الاتفاق والتعاقد عليها وعلى أجزائها مع المؤسسة بحسب طبيعة ومتطلبات كل عملية على أن لا تقل أجرة عملية الإنقاذ عن أجرة القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً خارج حدود الميناء المحددة بالجدول أعلاه من هذه المادة مع إضافة الأجر اليومية لأفراد طاقم كل وحدة بحرية إلى أجرة العملية وفق الأجر اليومية لأفراد الطاقم المحددة بالفقرة السابقة (2/ب) الخاصة بأجر المساعدة في إطفاء الحرائق على السفن.

ج - في عمليات القطر الاضطراري للسفن الغير قادرة على التحرك ذاتياً أو عمليات إنقاذ السفن وحمولاتها أو عمليات إطفاء الحرائق وغيرها من مختلف العمليات البحرية التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية خارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء، ودفع رسوم الهيئة المقررة لذلك والتي تضاف إلى قيمة عقد أجرة العملية ويشار لها في أحكامه، وفي الحالات الطارئة ودون الإخلال لما تنظمه القوانين والقرارات واللوائح النافذة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية يمكن البدء بعملية الإنقاذ أو إطفاء الحرائق مباشرة بعد إشعار الهيئة كتابياً بذلك بواسطة أي من وسائل الاتصال الرسمية (فاكس/إيميل) والالتزام بأداء كافة الالتزامات المترتبة تجاه الهيئة ودون الإخلال باستكمال إجراءات الحصول على الترخيص الرسمي من الهيئة ودفع الرسوم.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

الفصل الثالث


أجور الخدمات المختلفة الأخرى

مادة (79): يحتسب أجر الغوص مقابل تقديم الميناء خدمات الغوص للغير، ويستوفى الأجر من المستفيد من الخدمة، وعلى النحو التالي: -

الوصف	الأجر بالدولار عن كل ساعة أو جزء منها
أ - أجر الغوص	\$120/00 (مائة وعشرون دولار)
ب- أجر زورق المساعدة في أعمال الغوص .	\$100/00 (مائة دولار)
ج- يتم زيادة الأجر الواردة في البندين (أب) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.	

مادة (80): تحتسب أجور مقابل تقديم الخدمات الهيدرولوجرافية والمسوحات البحرية، وتستوفى الأجر من طالب الخدمة، وعلى النحو التالي:-

الوصف	الأجر بالدولار
أ - أجر الخدمات الهيدرولوجرافية عن كل ساعة أو جزء منها ويشمل الأعمال التالية: - 1- المسح لمعرفة الأعماق. 2- الإشراف على أعمال الحفر وبناء الأرصفة. 3- رسم الخرائط وإسقاط الأعماق فيها. 4- التعامل مع العائمات الملاحية وطاقيات الربط وفحص الأضرار الناجمة عن الحوادث البحرية.	\$120/00 (مائة وعشرون دولار) (نهاراً) \$185/00 (مائة وخمسة وثمانون دولار) (ليلاً)
ب- أجر مسوحات هندسية بحرية .	\$200/00 (مائتان دولار) للزيارة الواحدة
ج- أجر فحص وصيانة أطواق النجاة وقوارب ورماتات النجاة عن كل ساعة أو جزء منها	\$18/00 (ثمانية عشر دولار)
د- يتم زيادة الأجر الواردة في البندين (أ- ب - ج) أعلاه بمقدار (50%) أثناء تأدية الخدمة في أيام العطل الأسبوعية والإجازات الرسمية.	
هـ- في أعمال الخدمات الهيدرولوجرافية والمسوحات البحرية بكافة أنواعها التي تتم في المياه الإقليمية اليمنية للجمهورية اليمنية وخارج الحدود الرسمية للموانئ يلزم الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للشئون البحرية للقيام بهذه العمليات من قبل الميناء ، ودفع رسوم الهيئة المقررة .	






التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

مادة (81): الجهات التي يتم تزويدها بخدمات الكهرباء والمياه داخل الميناء بموجب عدادات قياس استهلاك الكهرباء أو المياه تحتسب عليها (باستثناء الجهات الحكومية) رسوم عن الخدمات الإدارية لاستهلاك الكهرباء والمياه، وعلى النحو التالي:-

البيان	وحدة الاحتمساب	قيمة الرسم باللولار المكلا
أ- المياه	قيمة الفاتورة (قيمة المياه+ الرسوم المرتبطة)	إضافة (50%) من قيمة الفاتورة
ب- الكهرباء	قيمة الفاتورة (قيمة الكهرباء+ الرسوم المرتبطة)	إضافة (40%) من قيمة الفاتورة





التاريخ: ١١/١٨/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م


رسوم التراخيص والتصاريح والغرامات المالية للمخالفات

الفصل الأول

رسوم التراخيص والتصاريح

مادة (82): على كافة الأفراد والشركات أو المؤسسات الخاصة الراغبة في مزاولة أعمال داخل حدود الميناء التقدم بطلب مزاولة تلك الأعمال إلى الميناء مع مراعاة الأعمال التي تتطلب التصريح المسبق لها من الهيئة العامة للشئون البحرية، وتحتسب رسوم التراخيص والتصاريح التي يصدرها الميناء لمزاولة الأعمال والأنشطة داخل حدود الميناء وفقاً لكل عمل أو نشاط، وعلى النحو التالي: -

م	بيان الترخيص أو التصريح	قيمة الرسم السنوي
1	ترخيص مزاولة أعمال مزاولة البضائع:	500000/00 (خمسمائة ألف ريال سنوياً)
2	ترخيص التوكيل الملاحي للسفن: (ملاحظة: ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$3000/00 (ثلاثة آلاف دولار) إصدار الترخيص
		\$1500/00 (ألف وخمسمائة دولار) للتجديد سنوياً
3	ترخيص توكيل ملاحي للسفن الخشبية والشراعية: (ملاحظة: ينتهي سريان الترخيص مع نهاية شهر ديسمبر من كل عام)	\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) إصدار الترخيص
		\$650/00 (ستمائة وخمسون دولار) للتجديد سنوياً
4	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالمواد الغذائية داخل حدود الميناء	\$800/00 (ثمانمائة دولار) إصدار الترخيص
		\$400/00 (أربعمائة دولار) للتجديد سنوياً
5	الترخيص لمتعهدي تموين السفن بالوقود داخل حدود الميناء المعتمدين من قبل شركة النفط اليمنية (شركة توزيع مشتقات نفطية) وحاصلين على شهادة توفر القدرات من الهيئة العامة للشؤون البحرية	\$2500/00 (ألفين وخمسمائة دولار) إصدار الترخيص
		\$1250/00 (ألف ومائتين وخمسون دولار) إصدار الترخيص






التاريخ: ١١/١٨/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠

م	بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي
6	الترخيص لمتعهدي جمع مخلفات الزيوت والوقود (النفائات النفطية) من السفن المصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية .	\$800/00 (ثمانمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$400/00 (أربعمائة دولار) للتجديد سنوياً
7	ترخيص خدمات الغسيل	\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً
8	ترخيص زورق نقل الركاب للمصرح لهم من الهيئة العامة للشؤون البحرية	\$1000/00 (ألف دولار) لإصدار الترخيص
		\$500/00 (خمسمائة دولار) للتجديد سنوياً
9	ترخيص التخليص للمكاتب والشركات	\$500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد سنوياً
10	ترخيص التخليص للأفراد	\$100/00 (مائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$50/00 (خمسون دولار) للتجديد سنوياً





الجمهورية العربية
وزارة النقل

التاريخ: ١١/١٨/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

م	بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي
11	ترخيص غوص للغير داخل حدود الميناء	\$300/00 (ثلاثمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$300/00 (ثلاثمائة دولار) للتجديد سنوياً
12	تصريح لزورق الخدمة للمصرح لهم من الهيئة العامة للشئون البحرية	\$200/00 (مائتين دولار)
13	ترخيص مزاولة نشاط المسح البحري المستقل للسفن والبضائع داخل حدود الميناء للمساحين المعتمدين من الهيئة العامة للشئون البحرية	\$500/00 (خمسمائة دولار) لإصدار الترخيص
		\$250/00 (مائتين وخمسون دولار) للتجديد سنوياً
14	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط إصلاح الأجهزة الملاحية والاتصالات على السفن داخل حدود الميناء	\$500/00 (خمسمائة دولار)
15	ترخيص لمهندس لمزاولة نشاط الإصلاحات (باستثناء الأجهزة الملاحية والاتصالات) على السفن داخل حدود الميناء	\$700/00 (سبعمائة دولار)
16	ترخيص لقاطرة بحرية داخل حدود الميناء للحاصلين على شهادة الفحص من الهيئة العامة للشئون البحرية	\$2000/00 (ألفين دولار)
17	تصاريح دخول الأفراد إلى الميناء :	
18	العمال الشحن والتفريغ	2000/00 ريال (ألف ريال)
19	ب-تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم الصعود إلى السفن	5000/00 ريال (خمسة ألف ريال)
20	ج-تصريح دخول الميناء وصعود السفن لمن يتطلب طبيعة عملهم دخول الميناء	4000/00 ريال (أربعة آلاف ريال)
21	تصريح عمل رافعة شوكية ذات قدرة (5) طن أو أقل داخل حدود الميناء	\$ 150/00 (مائة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل
		\$ 10/00 (عشرة دولار)- لليوم الواحد
		\$ 600/00 (ستمائة دولار)






الجمهورية العربية السعودية
وزارة النقل

التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠ م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠ م

رقم	بيان الترخيص أو التراخيص	قيمة الرسم السنوي
22	تصريح عمل رافعة (كرفينات) من (10) طن وحتى (30) طن داخل حدود الميناء	العمل على السفن الخشبية أو الساحات: • في الفترة الصباحية (5000) ريال • في الفترة المسائية (5000) ريال العمل على البواخر أو الشركات الأجنبية: • في الساعة أو جزء منه (1500) ريال
23	تصريح عمل رافعة (كرفينات) أكبر من (30) طن داخل حدود الميناء	\$ 3000/00 (ثلاثة آلاف دولار) \$ 750/00 (سبعمئة وخمسون دولار) لفترة 30 يوماً أو أقل \$ 50/00 (خمسون دولار) لليوم الواحد
24	تصاريح عمل للسيارات وما في حكمها داخل حدود الميناء	
25	أ/ سيارة نقل حتى 3 طن	ريال 8000/00 (ثمانية آلاف ريال) ريال 200/00 (مائتان ريال) لليوم الواحد
26	ب/ سيارة نقل من 3 طن وحتى 6 طن	ريال 10000/00 (عشرة آلاف ريال) ريال 500/00 (خمسمائة ريال) لليوم الواحد
27	ج/ سيارة نقل من 6 طن وحتى 9 طن	ريال 15000/00 (خمس عشرة ألف ريال) ريال 1000/00 (ألف ريال) لليوم الواحد
28	د/ رأس قاطرة مع مقطورة أو أكثر	ريال 20000/00 (عشرون ألف ريال) ريال 1000/00 (ألف ريال) لليوم الواحد
29	هـ/ رأس قاطرة فقط	ريال 10000/00 (عشرة آلاف ريال) ريال 500/00 (خمسمائة ريال) لليوم الواحد
30	ح/ سيارة خصوصي بأنواعها	ريال 2000/00 (ألفين ريال) ريال 100/00 (مائة ريال) لليوم الواحد
31	ط/ سيارة ثلاثية	ريال 20000/00 (عشرون ألف ريال) ريال 1000/00 (ألف ريال) لليوم الواحد
32	ي/ أي تصريح دخول سيارة لنقل الركاب داخل الميناء	ريال 10000/00 (عشرة آلاف ريال) ريال 100/00 (مائة ريال) لليوم الواحد





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م


الفصل الثاني

الغرامات المالية للمخالفات

مادة (83): إذا تأخر وكيل مناولة البضائع المرخص له من قبل الميناء وفق البند (1) من المادة (82) عن سداد قيمة الترخيص خلال الثلاثة الأشهر الأولى من الترخيص، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي، وفي حالة تقدم الوكيل بعد ذلك بطلب سداد الترخيص أو بطلب الحصول على ترخيص جديد فتحسب عليه غرامة تأخير بمبلغ (250000) مائتين وخمسون ألف ريال.

مادة (84): التراخيص الواردة بالجدول التابع للمادة (82) من هذه اللائحة ولها رسوم تجديد سنوية تقل عن رسوم إصدار الترخيص لأول مرة، وتأخر المرخص له من قبل الميناء عن تجديد الترخيص أو سداد رسومه قبل انتهاء فترة سريان الترخيص، فيعتبر الترخيص الصادر له ملغي، وفي حالة تقدم بعد ذلك بطلب تجديد الترخيص أو سداد رسومه فيستوفى منه رسوم إصدار ترخيص جديد كاملة.

مادة (85): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، تحتسب غرامة مالية على كل من يزاول أي عمل أو نشاط في الميناء بدون ترخيص أو تصريح، أو بترخيص أو تصريح منتهي أو ملغي، وذلك بواقع مبلغ (300000) ثلاثمائة ألف ريال لأعمال مناولة البضائع، وبواقع (50%) من قيمة أعلى رسم للترخيص أو التصريح لبقية الأعمال والأنشطة المحددة بالمادة (82) من هذه اللائحة، ويضاف لهذه الغرامات ما يعادل الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقدها بسبب المخالفة.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م


المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (86): مع عدم الإخلال بالإجراءات والعقوبات والغرامات والتعويضات المحددة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة، وبالرسوم والأجور المحددة في هذه اللائحة وأحكامها، تحتسب غرامة مالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة إضافة إلى ما يعلن الرسم أو الأجر الذي نصت عليه أحكام هذه اللائحة وتم فقده بسبب المخالفة، وفي حال تكرار المخالفة ترفع قيمة الغرامة، وتحدد قيمة الغرامات المالية لمخالفات قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة والإعفاء منها أو التخفيض فيها وفق الآتي: -

أ - يصدر الرئيس التنفيذي قرار بتحديد قيمة الغرامات المالية على كل من يخالف قواعد وأنظمة وتعليمات الموائى التابعة للمؤسسة وفق أحكام لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية وهذه اللائحة، على أن لا تقل قيمة الغرامة في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى عن قيمة الحد الأدنى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية، وأن لا تزيد قيمة الغرامة في حال تكرار المخالفة عن قيمة الحد الأقصى للغرامة المحدد للمخالفة في لائحة قواعد وتعليمات الموائى اليمنية.

ب- يحق للرئيس التنفيذي بموجب مبررات مقبولة ومعقولة إعفاء مرتكب المخالفة من قيمة الغرامة المحددة للمخالفة في قرار الرئيس التنفيذي المذكور في الفترة السبقة (أ) أو تخفيض قيمة الغرامة، ويكون الإعفاء فقط في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى، ويكون التخفيض في غير ذلك، على أن لا تقل قيمة الغرامة بعد التخفيض عن قيمة الغرامة المحددة في قرار الرئيس التنفيذي للمخالفة المرتكبة للمرة الأولى.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠


الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (87): تعفى المساعدات والمعونات الخيرية المقدمة للدولة من رسوم وأجور الميناء على البضائع (الرسوم والأجور التي تحصل من مالك البضاعة) المحددة في هذه اللائحة، شريطة تقديم الوثائق الرسمية لهذه المساعدات والمعونات الخيرية مرفق بها اعتماد وزير النقل لها.

مادة (88): تحدد شروط وضوابط وقيم الإيجارات الخاصة بتأجير الهناجر أو السقائف أو الساحات أو المكاتب أو المباني التابعة للميناء بموجب لائحة تفصيلية ، وتصدر اللائحة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير في مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، كما يجب على المؤسسة خلال نفس الفترة القيام بتحديث لائحة تنظيم تأجير الأراضي التابعة للموانئ اليمنية لأغراض الاستثمار ولأغراض المشاريع المرتبطة بأنشطة الميناء ، لتصدر اللائحة المحدثة بقرار من الوزير بناء على مقترح الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (89): يصدر الرئيس التنفيذي القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة ما لم ينص على خلافه في القوانين والقرارات واللوائح النافذة وهذه اللائحة.





التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٠م

المرفقات:


المرجع: ون/٤١/٢٢٣/٢٠٢٠م

مادة (90): يجوز للمؤسسة من وقت لآخر إعادة دراسة تعرفه الرسوم والأجور والغرامات والأحكام أو الشروط المحددة في هذه اللائحة وتعديل أو تغيير أو تبديل كل أو جزء منها أو الإضافة إليها وفق مقتضيات الخدمات والتسهيلات التي تقدمها المؤسسة ومصلحة العمل، ويصدر بالتعديل أو التغيير أو التبديل أو الإضافة قرار من الوزير بناء على مقترح من الرئيس التنفيذي للمؤسسة وموافقة مجلس الإدارة والوزير.

مادة (91): يلغى قرار وزير النقل رقم (9) لعام 2011م بشأن إصدار لائحة أجور وعوائد خدمات وتسهيلات الموانئ اليمنية المعدلة وتعديلاته، كما يلغى أي حكم أو نص يخالف أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة.

مادة (92): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ 2021/1/1م وينشر في الجريدة الرسمية.

د. سالم أحمد الخبيشي
نائب رئيس الوزراء
القائم بأعمال وزير النقل



صادر بديوان عام وزارة النقل بعدن

بتاريخ ١٨/١١/٢٠٢٠م / 1442هـ

الموافق ١٨/١١/٢٠٢٠م